

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233438

الصادر في الدعوى رقم: PC-233438-2024

في الدعوى المقدمة

المستأنف

من / المتهم

لمالكه / ...

المستأنف ضدها

ضد / النيابة العامة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 16/03/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) (1446/01/17هـ) بحضور كُلّ من:

رئيساً

الأستاذ / ...

عضوأً

الأستاذ / ...

عضوأً

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-225016) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك المؤسسة المستأنفة.

الواقع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية عائدة للمستورد (مصنع ...) عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز عبارة عن (عطور) بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1443/02/02هـ وبالمعاينة الفعلية تبين وجود ازدواجية في المنشأ، حيث كتب على الكرتون الخارجي (MADE IN FRANCE) أي صنع في فرنسا، ومن الأسف كتب (U.A.E) أي صنع في الإمارات العربية المتحدة، علماً بأن منشأ الإرسالية حسب المستندات المرفقة من (الإمارات العربية المتحدة)، وعليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 19/02/1443هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

"1- إدانة المستورد / ...، سجل تجاري رقم (...), حضورياً بالتهريب الجمركي، طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك المودد.

2- إزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية، طبقاً للمادة (2/145) من ذات النظام.

3- مصادرة الأصناف المخالفة محل الدعوى، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام."

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه لا يوجد أي عناصر تهريب أو إخفاء وتم دخول الإرسالية بشكل نظامي وتم سداد الرسوم الجمركية عن الإرسالية والغسح النهائي لها في منفذ الوصول مما تنتفي معه التهمة لأن المستأنف مستورد وليس مصنع أو منتج، كما أن الوارد عبارة عن منتج تم تصنيعه في دولة الإمارات العربية المتحدة ومادة الزيت العطري المستخدمة في التصنيع مستوردة من فرنسا بموجب شهادة منشأ وفاتورة شراء وبوليصة شحن، ويؤكد المستأنف أنه ليس له علاقة بكتابه عبارة (Fragrance made in france) وأن المسؤول عن كتابتها هو المصدر والمصنع وهو شركة ...، واختتمت اللائحة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233438

الصادر في الدعوى رقم: PC-233438-2024

يطلب قبول الاستئناف شكلاً و موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، ورد الدعوى، ومعاملة الإرسالية حسب الآلية المشار إليها بعميم مصلحة الجمارك رقم 544/11 وتاريخ 30/06/1430هـ واستئناف المصنع المصدر وإدخاله في الدعوى.

وبطلب الإجابة من المستألف ضدّها بتاريخ 27/05/2024م وتمكينها من دعها في الرد لمدة (45) يوماً، لم تقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأحد بتاريخ 16/09/1446هـ، الموافق 16/03/2025م، وفي تمام الساعة (01:33) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ، للنظر في الاستئناف المقدم من مصنع كل النقاء للعطور على القرار رقم (CTR-2024-225016) وتاريخ 02/08/1445هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستألف، عليه قررت اللجنة قفل باب المراجعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستألف بالقرار الابتدائي بتاريخ 15/02/2024م، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 15/03/2024م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستألف من دفوع، إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغفي عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليها من مطاعن ما يستدعي الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستألف من عدم علاقته بالخطأ الوارد من الشركة المصدرة فيما يتعلق بوجود دلائل منشأ على المنتج الوارد، ذلك أن هذا الدفع لا ينفي الأصل الثابت المتمثل في ورود الإرسالية وترتيب بيان الاستيراد عنها باسم المستألف، كما أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي بالعلاقة التي تجمع المستورد مع الشركة المصدرة مادام أن تلك الإرسالية قد تم تنظيم بيان الاستيراد عنها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب جمركي أو لا، والمستورد هو و شأنه في مطالبة من يدعي بوقوع الضرر عليه بسببه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتبع معه تقرير عدم تأثير الدفوع

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233438

الصادر في الدعوى رقم: PC-233438-2024

المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ المكلف ، سجل تجاري (...), لمالكه/....، هوية وطنية رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-225016) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

ويُعد هذا القرار نهائياً، وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) و تاريخ 1445/04/08هـ.
وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.